

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٠

يربط موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٢٥٠٠٠٠٠ جنية ( فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنية ) وفقا لما يلي :

### أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية ( ويستبعد بالتحويل من الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنية موزعة على البابين التاليين :

( ١ ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنية يستبعد بالتحويل من الباب الثالث بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

( ب ) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنية

### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مليونان ومائتان وخمسون ألف جنية ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠ جنية .

( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ -

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مليون جنية ) موزعة على البابين التاليين وفقا لما يلي :

جملة الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية ( فقط

وقدره مليون جنية ) .

### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط ) وقدره مليونان ومائتان وخمسون ألف جنيه ( موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ -

( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات أثمانية مبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأسيسات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشئ للهيئة .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .  
يصم هذا القانون بنحتم السولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ ) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

الإيرادات		الاستخدامات	
١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠
٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	—	—
٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	—
٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٦١٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	—	—
١٦١٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	١٦١٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠
١٦١٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	١٦١٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠
١٦٣٥٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠٠	١٦٣٥٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠٠

(١) اعتماد إجمالي على مستوى الباب ويتم توزيعه أثناء السنة المالية بناء على مقترح الهيئة وموافقة كل من الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة ووزارة المالية .  
 (٢) اعتماد إجمالي على مستوى الباب ويتم توزيعه أثناء السنة المالية بناء على مقترح الهيئة وموافقة وزارة المالية .